

46315 - هل في العسل زكاة؟

السؤال

هل العسل تجب فيه الزكاة؟

ملخص الإجابة

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في العسل، فرأى البعض أنه تجب الزكاة في العسل، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصحيح أنه ليس في العسل زكاة، وضعفوا الآثار الواردة في إيجاب الزكاة فيه.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- [الموجبون لزكاة العسل وأدلةهم](#)
- [مذهب جمهور العلماء في زكاة العسل](#)

الموجبون لزكاة العسل وأدلةهم

ذهب بعض العلماء - منهم الإمام أحمد - إلى أن في العسل زكاة، واستدلوا على ذلك بعده أدلة منها:

1- ما رواه ابن ماجه (1824) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أخذ من العسل العشر) وقال الألباني رحمه الله في "صحيح ابن ماجه": "حسن صحيح".

2- وعن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتنبي رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَخَلُ، قَالَ: (أَدَّ الْعُشَرَ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. رواه ابن ماجه (1823). وحسنه الألباني لغيره في "صحيح ابن ماجه".

وقال السندي رحمه الله في "حاشية ابن ماجه":

"في الزوائد: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلقي سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسلاً. وحكى الترمذى في العلل عن البخارى عقب هذا الحديث أنه مرسلاً، ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة" انتهى.

3- وروى أبو داود (1600): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلالاً أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحми له وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الودي، فلما ولي

عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفِيَّاً بْنَ وَهْبٍ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْرِهِ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ" حَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ".

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَهُ اللَّهُ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَاحَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُسْلِ.

وَسَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنْتَ تَذَهَّبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعُسْلِ زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَذَهَبْتُ إِلَى أَنَّ فِي الْعُسْلِ زَكَاةً، الْعَشْرَ، قَدْ أَخْذَ عَمَرٌ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ، قَلْتُ: ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَخْذَهُمْ مِنْهُمْ. اَنْظُرْ: "الْمَغْنِي" (4/184-186).

مَذَهَبُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فِي زَكَاةِ الْعُسْلِ

وَذَهَبَ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْعُسْلَ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَضَعَفُوا الْأَتَارُ الْوَارِدَةُ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَمَا صَحَّ مِنْهَا حَمْلُوهُ عَلَى أَنَّ مَا أَدَاهُ مِنَ الْعُسْلِ (الْعَشْرَ) كَانَ فِي مَقَابِلَةِ الْحَمِيِّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ:

"بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسَقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِّ وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعُسْلِ شَيْئًا".

قَالَ الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ":

"أَخْرَجَ إِنْبَابُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِعٍ مَوْلَى إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَعْتَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْيَمَنِ فَأَرْدَتُ أَنَّ أَخْذَ مِنَ الْعُسْلِ الْعَشْرَ، فَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمِ الصَّنْعَانِيِّ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: صَدَقَ، هُوَ عَدْلٌ رِضَا، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. وَجَاءَ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يُحَالِفُهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ... وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَوَّلُ أَثَبَتُ، وَكَانَ الْبَخَارِيُّ أَشَارَ إِلَى تَضَعِيفِ مَا رَوَى: (أَنَّ فِي الْعُسْلِ الْعَشْرَ)."

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ: لَا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعُسْلِ شَيْءٌ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ (أَنَّ فِي الْعُسْلِ الْعَشْرَ) ضَعِيفٌ.

وَقَالَ إِنْبَابُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي الْعُسْلِ خَبَرٌ يَتَبَثُّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةً فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمِيعِ" اَنْتَهَى بِاِخْتِصَارٍ وَتَصْرِيفٍ.

وَقُولُ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبةً) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا أَخْذَهُ مِنْ هَلَالٍ لَيْسَ زَكَاةً، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَقَابِلَةِ الْحَمِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَفْلِحَ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْفَرْوَعُ" (2/448-450) الْأَدَلَّةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مِنْ قَالَ بِوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُسْلِ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا بِمَا يَفِيدُ ضَعْفَهَا، ثُمَّ قَالَ: "وَمَنْ تَأْمُلُ هَذَا وَغَيْرُهُ تَبَيَّنَ لَهُ ضَعْفُ الْمَسَأَةِ" اَنْتَهَى.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل على العسل زكاة؟

فأجاب: "الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة؛ لأن ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حرس أماكن النحل وأخذ عليهم العشر، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل، لكن إن أخرجها الإنسان تطوعاً فهذا خير، وربما يكون ذلك سبيلاً لنمو نحله وكثرة عسله، أما أنها لازمة يأثم الإنسان بتركها فهذا لا دليل عليه" انتهى من "فتاوي الزكاة" (87).

وسئلـتـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ: هلـ فـيـ العـسـلـ الـمـنـتـجـ بـوـاسـطـةـ النـحـلـ زـكـاـةـ أـمـ لـاـ؟ـ فـأـجـابـتـ: "لـيـسـ فـيـ العـسـلـ الـمـنـتـجـ بـوـاسـطـةـ النـحـلـ زـكـاـةـ،ـ وـإـنـمـاـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ قـيـمـتـهـ إـذـ أـعـدـ لـلـبـيـعـ وـحـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ،ـ وـبـلـغـتـ قـيـمـتـهـ النـصـابـ،ـ وـفـيـهـ رـبـعـ الـعـشـرـ"ـ اـنـتـهـىـ مـنـ "ـفـتـاوـىـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ"ـ (9/226).